



قرار جمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء  
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته  
وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.  
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها  
وبناء على عرض وزير الصناعة  
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القرار (قرار إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة)  
مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل  
القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الهيئة: الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة.





إنشاء الهيئة و أهدافها واختصاصاتها

مادة (٣) تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار هيئة تسمى (الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة) وتخضع لإشراف مجلس الوزراء.

بإادة (٤) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ذمة مالية مستقلة .

مادة (٥) يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها في سائر محافظات الجمهورية أينما تستدعى الضرورة على أن يصدر بذلك قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٦) أ- تعتبر الهيئة الجهة الوحيدة المناط بها شئون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة و المصوغات والمعادن الثمينة كما تمثل في ذات الوقت المرجع المعتمد في الجمهورية بالنسبة لتلك الشئون .  
ب- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المنتجات الدوائية البشرية والبيطرية وكذا الأمصال وأقاحات التطعيم و المصوغات والأحجار الكريمة الأثرية وما في حكمها و التي بحوزة المتاحف والمعارض الأثرية.

مادة (٧) تعمل الهيئة على إيجاد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على أسس علمية حديثة و يواكب

التطورات الحاصلة في هذا المجال لغرض تحقيق الأهداف العامة التالية :-

- ١- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية ومساعدة الصناعات الوطنية والمنتجين المحليين من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة والتأكد من مطابقة منتجاتهم لها و ضمان جودتها لتعزيز قدرتها التنافسية امام المنتجات الاجنبية في الاسواق المحلية والخارجية .
- ٢- توفير الحماية الصحية والاقتصادي والبيئي للوطن والمواطنين من خلال مساعدة الجهات ذات العلاقة في التأكد من السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى المعروضة للبيع المستورده والمنتجه محلياً مطابقة للمواصفات القياسية المعتمده .



(٢)

٣- المساهمة في تعزيز قدرات المصنّعين المنتجيات الصناعية والزراعية وغيرها من المواد الخلية من خلال توفير المعلومات والبيانات عن المواصفات القياسية والشروط الاخرى الالزامية الاختيارية المطبقة بشأن تلك السلع أو المواد في الدول المختلفة .

٤- اعداد واعتماد مواصفات قياسية معتمده الزاميه واختياريه والعيارات القانونية للمصوغات لتوفير الاسس الفنيه اللازمه للمساهمه في محاربة مظاهر الغش والتضليل والحد من ظاهرة التهريب والاستيراد العشوائي للسلع والمواد والمصوغات والمعادن الثمينه التي لا تتفق مع المواصفات والمقاييس المعتمده والعيارات القانونية للمصوغات .

٥- نشر الوعي لدى المواطنين عن الاضرار الناجمه عن استهلاك المواد والسلع غير المطابقه لمواصفات القياسية المعتمده .

ماده (٨) للهيئه في سبيل تحقيق اهدافها ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

١- وضع نظام وطني للمقاييس والمكاييل والاوزان وتوحيد وسائل القياس والوزن والكيل وتطوير ادواته ومعايرتها وضبطها ومراقبتها .

٢- اعداد واعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال وتحديث المواصفات القياسية الوطنيه لجميع السلع والمنتجات المنبجه محلياً وكذلك مواصفات اجهزة القياس والمعايره والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنيه واشترطات التنفيذ وأساليب اخذ العينات وطرق الفحص والاختبار والمعايره

٣- توحيد المصطلحات والتعريف والرموز والعلامات الفنيه واصدار النشرات والجداول وغيرها من وسائل النشر لاعتمادها واستخدامها .

٤- اجراء فحص جميع الخامات والسلع والمنتجات الوطنيه والمستورده والتحقق بمختلف الوسائل من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمده بما في ذلك اجراء الدراسات والبحوث الفنيه واعمال الرقابه والتفتيش الفنيه وسحب العينات واختبارها وانشاء المعامل والمختبرات اللازمه لذلك .

٥- معايرة ووسم اجهزة القياس والوزن الخاصه بالمصوغات والمعادن الثمينه ومراقبة العيارات القانونية المقرر لها وفحصها وتحليلها ودمغها .

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون القانونية  
وشؤون مجلس النواب



(٤٤)

٦- اصدار شهادة المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وشهادة المعايير وعلامات الجودة اللازمة لذلك بالنسبة لجميع المنتجات المستوردة والمصدرة والمنتجة محلياً .

٧- اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس قبل دمجها وختمها .

٨- اعتماد ومصادقة نتائج مختبرات الفحص والاختبارات المقدمة الى الهيئه من المراكز المماثلة لمختبرات الهيئه .

٩- اجراء اية فحوصات واختبارات وتحليل لأية مادة أو سلعة أو مصنوعات ترى ضرورة التأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة في اية مختبرات تراها مناسبة في الداخل والخارج .

١٠- تقديم المشورة الفنية في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة والمعايير للمصنعين والمصدرين والمصدرين .

١١- اعداد الدراسات والبحوث في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية واقامة الندوات ذات العلاقة بنشاط الهيئه .

١٢- تنفيذ برامج التدريب والتأهيل ورفع كفاءة العاملين في الهيئه والقطاعات المختلفة في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

١٣- انشاء وتطوير مركز لتوثيق المعلومات الفنيه وجمع وحفظ وتقديم المعلومات والبيانات الفنيه والاحصائيات والبحوث والدراسات المختلفة المتعلقة بانشطة الهيئه ومجالات تخصصها .

١٤- تعزيز وتنمية علاقات التعاون مع المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية وتمثيل الدولة في جميع المنظمات والهيئات والمحافل الاخرى التي تعنى بالانشطه التي تمارسها الهيئه أو أية نشاطات تتفق وطبيعة اهداف واختصاصات الهيئه .

١٥- اعداد مشاريع المواصفات القياسية للمواد والسلع المستوردة والمنتجة محلياً ورفعها الى مجلس الاداره لدراستها وقرارها وتعتبر هذه المواصفات بعدموافقة مجلس الادارة عليها مواصفات قياسية يمينه معتمده ونهائية وتصدر اما الزاميه أو اختياريه حسبما يقرر المجلس ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده لذلك، وتشر في الجريده الرسمية البيانات الخاصه بارقام المواصفات القياسية المعتمده وتاريخ



نفاذاً وعناوينها وأمانها ، كما يتم نشر هذه البيانات عبر صحيفتين تصدر يومياً تكونا واسعتي الانتشار ولمدة خمسة ايام متتاليه.

١٦- تنظيم اجراءات وضع المواصفات القياسية واعتماد ومراقبة العيارات القانونية المقرره للمصوغات والمعادن والمجوهرات والاحجار الكريمة وفحصها ودمغها بموجب ادوات وانظمة خاصة ولوائح يضعها مجلس الادارة لهذه الغاية.

١٧- اصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة بمجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وغيرها من المطبوعات الصادره عن الهيئه والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولية والدول الاخرى وتوزيعها .

١٨- اى مهام اخرى يرى مجلس الادارة ضرورة القيام بها لتحقيق اهداف الهيئه وكذا المهام التى تتعلق بنشاط الهيئه بموجب احكام القوانين والتشريعات النافذه.

مادة (٩) للهيئه ان تتعاقد وتجري جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من اجله طبقاً لاحكام هذا القرار والقرارات الاخرى النافذه وتتحمل تبعاً لذلك المسؤولية القانونية والادارية عن تصرفاتها .

### الفصل الثالث

#### إدارة نشاط الهيئه

مادة (١٠) يكون للهيئه مجلس ادارة يشكل على النحو التالى:-

- |               |                          |
|---------------|--------------------------|
| رئيساً        | ١- وزير الصناعه          |
| عضواً         | ٢- وزير المالية          |
| عضواً         | ٣- وزير التموين والتجاره |
| عضواً ومقرراً | ٤- مدير عام الهيئه       |

مادة (١١) مجلس الادارة هو السلطة العليا المسئولة على شئون الهيئه ويتولى بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص

عليها فى قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات التالية:-

١- رسم السياسه العامه للهيئه والاشراف على تنفيذها .

٨



- ٢- اعتماد المواصفات والمقاييس وتعلتها أو الغائها أو استبدالها .
- ٣- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وفقاً للاسس والمعايير التي يقرها .
- ٤- تنظيم إجراءات وضع المواصفات القياسية واعتماد مراقبة العيارات القانونية المقررة للمصوغات والمعادن والمجوهرات والاحجار الكريمة وفحصها ودمجها بموجب الأنظمة الخاصة واللوائح التي يقرها
- ٥- وضع الأنظمة الخاصة لإجراءات التسجيل ومنح التراخيص ومزاولة العمل في مجال بيع أو شراء أو تأجير أجهزة القياس .
- ٦- وضع الأنظمة الخاصة لإجراءات منح التراخيص لمزاولة العمل في مجال بيع أو شراء المصوغات والمعادن الثمينة ووضع التدابير اللازمة لذلك .
- ٧- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة بما في ذلك القيام بتوجيه الإنذارات وفرض الغرامات وإغلاق المصانع والمحلات التجارية أو المستودعات أو المخازن التي لا تتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة .
- ٨- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التفتيش والفحص وإجراءات التأكد من مطابقة المواد والسلع والمنتجات المستوردة والمنتجة محلياً والمصوغات للمواصفات القياسية المعتمدة وللعيارات القانونية للمصوغات .
- ٩- وضع الأنظمة الخاصة بالإجراءات التي يتم اتباعها في شأن مصادرة أو إتلاف أو حظر استيراد أو إعادة تصدير أو إعادة تصنيع أي مادة أو سلعة غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .
- ١٠- وضع الأنظمة الخاصة بالإجراءات التي يتم اتباعها بشأن كسر أو تقييد أو مصادرة أي مصوغات يثبت بعد تحليلها أنها غير مطابقة للعيارات القانونية للمصوغات أو كانت غير موسومة .
- ١١- تحديد الأجور التي تتقاضها الهيئة مقابل ما تقدمه من خدمات الاختبارات وغيرها وكذا الاستشارات الفنية والتدريب .
- ١٢- دراسة واقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بنشاط الهيئة .

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون القانونية  
وشئون مجلس النواب



(٧)

١٣- أية مهام أخرى يتصونها هذا القرار أو اللوحة التنظيمية للهيئة أو التشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بنشاط الهيئة.

ماده (١٢) يحق لمجلس الإدارة في الحالات التي تستدعيها الضرورة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص الفني من غير أعضاء مجلس الإدارة سوى من الهيئة أو من خارجها دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعات المجلس.

ماده (١٣) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مره كل شهر على الأقل ويجوز لرئيس المجلس دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه شريطة أن يكون من بينهم رئيس المجلس وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ماده (١٤) يمثل رئيس المجلس الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء وله أن يفوض في ذلك المدير العام حسب مقتضيات الأحوال.


ماده (١٥) يحدد رئيس المجلس قيمة بدل الجلسات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة نظير حضورهم جلسات مجلس الإدارة.

ماده (١٦) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى ادارة الهيئة وتصريف شئونها تحت اشراف وتوجيه رئيس المجلس ومجلس الاداره ويرأسه مديراً عاماً يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على عرض رئيس المجلس.

ماده (١٧) يتولى المدير العام ادارة الجهاز التنفيذي للهيئة وتصريف شئونها اليومية الفنيه والادارية والمالية وله على الاخص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

- ١- اعداد مشاريع الخطط والبرامج اللازمه لتسيير عمل الهيئة ورفعها الى مجلس الادارة لأقرارها.
- ٢- تنفيذ السياسة العامه التي يضعها مجلس الاداره والقرارات والتعليمات التي تصدرها.
- ٣- رفع التقارير الدورية الى مجلس الاداره عن نشاط الهيئة ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة والصعوبات التي قد تواجهها واقتراح الحلول والمعالجات الكفيله بتجاوزها.

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الشؤون القانونية  
وشؤون مجلس النواب



١٧

٤- الدعوه لإنعقاد مجلس الإدارة فى مواعيده المحدده وتحديد جدول الأعمال واعداد محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

٥- تقديم الخطة المالية والميزانية السنويه والحسابات الختامية وأى تقارير اخرى يكون مطالباً بتقديمها الى مجلس الإدارة او الجهات المختصة فى المواعيد المحدده لها بما يتفق مع الانظمة النافذه.

٦- تنفيذ المهام والمسئوليات التى تطلب منه او يكلف بها من قبل رئيس المجلس.

مادة (١٨) يكون للمدير العام نائبين احدهما للشئون الفنية والآخر للشئون الماليه والاداريه يصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس ويقومان بالمهام المنصوص عليها فى اللائحه التنظيمية للهيئة.

#### الفصل الرابع

#### النظام المالي والموارد الماليه للهيئة

مادة (١٩) أ- تمسك الهيئه حساباتها وفقاً للنظام المحاسبي الحكومى المتبع فى اجهزة الدولة التى تضمناها الموازنة العامة للدولة.

ب- تكون للهيئة موازنة تقديرية وملحقه بالموازنة العامة للدولة وتعتبر ميزانية الهيئه ميزانية ملحقه وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ج- يتولى مراجعة الحسابات الختامية السنويه للهيئة محاسبون قانونيون معتمدين فى الجمهورية يتم اختيارهم بعد موافقة مجلس الاداره وطبقاً للقوانين والأنظمة النافذه.

مادة (٢٠) تؤول الى الهيئة جميع الاصول والموجودات الثابتة والمنقولة المخصصة للإدارة العامة لمختبرات الجودة التابعة لوزارة الصناعة ومكاتبها وتعتبر هذه الاصول والموجودات جزءاً من رأس مال الهيئة .

مادة (٢١) تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :-

١- الاصول والموجودات الثابتة والمنقولة التى آلت الى الهيئة بموجب أحكام المادة (٢٠) من هذا القرار.

٢- ما يخصص للهيئة من اعتمادات سنوية ضمن ميزانية الدولة تفي بقيامها بأعمالها.

٣- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التى تحصل عليها الهيئة ويوافق عليها مجلس الإدارة .





٤- الرسوم الحكومية التي يتم تقريرها على المستوردين والمصنعين والمتجدين بعد اتباع الاجراءات القانونية لذلك وكذلك الموارد الخاصة التي تحصل عليها مقابل الاعمال والخدمات الفنية التي تؤديها للمعم أو ما تحصل عليه من غرامات يتم فرضها بموجب أحكام القوانين النافذة .

٥- الايرادات من المطوعات التي يتم بيعها من قبل الهيئة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٢) تعتبر الهيئة هي الجهة الوحيدة المخاطب بها تنفيذ اختصاصات الجهة المختصة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن القياس وأجهزة الوزن والكيل والقياس

مادة (٢٣) يعتمد بدل محاسب للعاملين بالهيئة العامة للمواصفات والقياس وضبط الجودة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة الصناعة المدنية والإصلاح الإداري - المالية - الصناعة.

مادة (٢٤) يتولى رئيس المجلس اللائحة التنظيمية للهيئة وكافة اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٥) كل ما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا القرار يرجع الى الأحكام الخاصة بالهيئات المنصوص عليها في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

مادة (٢٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

الموافق / ١٤٢٠هـ /  
بتاريخ / ٢٠٠٠م /

علي بن عبد اللطيف صالح

رئيس الجمهورية

عبد الكريم الارياني

رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن محمد علي عثمان

وزير الصناعة